204986 - هل يصح حج من لم يسدد دينه ؟

السؤال

ذهبت لأداء الحج عام 1422 ، ولكن لدي ديون لبعض الناس ، والسبب أنني أعطيت بعض الناس قروضاً فخدعوني ولم يعيدوها لي وأنا المسئول عن إعادة هذه الأموال ، سألت أحد الشيوخ عن جواز الحج ولم أسدد ديوني بعد : فقال : نعم يجوز ؛ لأنك تعلم بأنك ستسددها إن شاء الله .

بعد أن قرأت جوابك عن نفس الموضوع وجدته مختلفاً عما قيل لي.

فهل حجي مقبول ؟

لأنني ذهبت للحج ولم أسدد ما عليّ من ديون ، ولم أطلب الإذن من الدائنين .

وإذا كان حجي غير مقبول فماذا أفعل ؟ إذا كانت الحجة الأولى هي حجة الإسلام والثانية تعتبر سنة .

الإجابة المفصلة

لا ينبغي للسائل أن يسأل ولا المجيب أن يجيب عن قبول العبادات ؛ لأن أمر قبولها إلى الله ، وإنما السؤال والجواب عن صحة العبادات واكتمال شروطها وأركانها .

ومن حجَّ وعليه ديون للآخرين : فحجه صحيح إذا اكتمل بأركانه وشروطه ، ولا تعلق للمال ، أو الدين : بصحة الحج .

هذا مع أن الأفضل لمن عليه دَيْن أن لا يحج ، وأن يجعل المال الذي سينفقه في الحج في دَيْنه ، وهو غير مستطيع شرعاً .

وإليك فتاوى علماء اللجنة الدائمة في الموضوع :

1. قالوا – وسئلوا عمن اقترض للحج – :

" الحج صحيح إن شاء الله تعالى ، ولا يؤثر اقتراضك المبلغ على صحة الحج " .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (11 / 42) .

2. وقالوا :

" من شروط وجوب الحج : الاستطاعة ، ومن الاستطاعة : الاستطاعة المالية ، ومن كان عليه دين مطالب به ، بحيث إن أهل الدين يمنعون الشخص عن الحج إلا بعد وفاء ديونهم : فإنه لا يحج ؛ لأنه غير مستطيع ، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له ، وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه ".

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (11 / 46) .

وينظر جواب السؤال رقم : (41739) .